

الدر المختار

(وأخذ منا ربع عشر ومن الذمي) سواء كان تغلبيا أو لم يكن كما في البرجندي عن
الظهيرية (ضعفه ومن الحربي عشر) بذلك أمر عمر (بشرط كون المال لكل واحد (نصابا))
لأن ما دونه عفو (و) بشرط (جهلنا) قدر (ما أخذوا منا فإن علم أخذ مثله) مجازاة
إلا إذا أخذوا الكل فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه إبقاء للأمان